الأمـن الأسـري في القـرآن الكريم
(الحياة الزوجية في حالتي الوفاق والشقاق أنموذجاً)

د. علي بن إبراهيم بن علي طوهري

قسم الدراسات الإسلامية ـ كلية الشريعة والقانون

جامعة جازان

الأمــن الأســري في الـقـرآن الـكـريم
(الحياة الـزوجية في حالتي الـوفـاق والشـقـاق أنمـوذجـاً)

د. علي بن إبراهيم بن علي طوهري

قسم الدراسات الإسلامية - كلية الشريعة والقانون
جامعة جازان

تاريخ تقديم البحث: ١٦/ ٨/ ١٤٤٥هـ   تاريخ قبول البحث: ١٦/ ٣/ ١٤٤٦ هـ

ملخص الدراسة:

سوف يكون البحث عن دور القرآن الكريم في تعزيز أمن الأسرة وذلك من خلال الحياة الزوجية، وتناول البحث مفهوم الأمن الأسري في الحياة الزوجية في القرآن الكريم في حالتي الوفاق والشقاق، وقد اشتمل على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس علمية، أما التمهيد ففيه التعريف بمفهوم الأمن، ومفهوم الأسرة في الإسلام، وتحدث المبحث الأول عن الأمن الأسري في الحياة الزوجية في حال الوفاق، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب، والمبحث الثاني عن الأمن الأسري في الحياة الزوجية حال الشقاق، وفيه خمسة مطالب، ثم الخاتمة والفهارس.

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج؛ منها: الاهتمام بعقد الزوجية كونه من المواثيق التي أكد عليها الشارع وسماها بالميثاق الغليظ، ووجوب الالتزام بالحدود التي شرعها الله عز وجل في عقد النكاح، والتأكيد على المقدمين على الزواج بتعلم أمور دينهم وخصوصا ما يتعلق بالحياة الزوجية.

كما أوصى البحث بعقد ورش تدريبية وتعليمية للشباب المقدمين على الزواج ليكونوا على دراية بأمر دينهم.

الكلمات المفتاحية: الأمن – الأسرة – تعزيز – الشقاق – الوفاق

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له، وإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وإن شر الأمور محدثاتها، وإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فتعد الحياة الزوجية هي الأساس للأمن الأسري والاستقرار النفسي، فمنذ أن خلق الله تعالى آدم عليه السلام والنفس البشرية بحاجة إلى من يساكنها ويؤانسها ويدخل عليها الأمن والاطمئنان، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩] أي :خلق من آدم زوجته حواء لأجل أن يسكن إليها، لأنها إذا كانت منه حصل بينهما من المناسبة والموافقة ما يقتضي سكون أحدهما إلى الآخر، ثم انتشر الناس منهما بعد ذلك كما قال-تبارك وتعالى- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] ، فالأصل في الحياة الزوجية هو السكن والاطمئنان والأنس والاستقرار، وهذه نظرة الإسلام إلى تلك الحياة قال-تبارك وتعالى ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ

﴿لَأٓيَـٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، وقد تزوج النبي ﷺ خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، التي كانت تلقب في الجاهلية بالطاهرة، وقد كانت نعم المعين للنبي ﷺ على أمور الدعوة وتهيئة المناخ الملازم لذلك، وعندما فاجأهُ الوحي لأول مرة هرع إليها خائفاً وقائلاً: زملوني، فزملته وطمأنته حتى ذهب عنه الرَّوع، وأخبرها بما جرى معه وكيف خشي على نفسه فما كان منها إلا أن تقول: (كَلّا، أبْشِرْ، فَواللَّهِ، لا يُخْزِيكَ اللَّهُ أبَدًا، واللَّهِ إنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وتَصْدُقُ الحَدِيثَ، وتَحْمِلُ الكَلَّ، وتُكْسِبُ المَعْدُومَ، وتَقْرِي الضَّيْفَ، وتُعِينُ علَى نَوائِبِ الحَقِّ) [(١)]، ثم انطلقت به إلى ابن عمّها ورقة بن نوفل الذي كان يقرأ التوراة والإنجيل، فبشّره بالنبوّة، فكانت أول من آمن به.

ومن هذا المنطلق كانت الحياة الزوجية هي اللبنة الأساسية في تكوين الأسرة، ثم توفير الأمن والاطمئنان لكلا الزوجين، ثم الأبناء.

وسوف أتناول في هذا البحث مفهوم الأمن الأسري في الحياة الزوجية في القرآن الكريم في حالتي الوفاق والشقاق، وستكون خطة البحث كما يلي:

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس علمية.

المقدمة: وتشمل خطة البحث، وحدود البحث، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهج البحث، والدراسات السابقة.

التمهيد: وفيه التعريف بمفهوم الأمن، ومفهوم الأسرة في الإسلام.

المبحث الأول: الأمن الأسري في الحياة الزوجية في حال الوفاق، وفيه

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة العلق ٤/١٨٩٤، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي ١/١٣٩.

ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق مقاصد النكاح (المودة – الرحمة – الطمأنينة) وأثرها في تعزيز الأمن الأسري.

المطلب الثاني: الصداق وأثره في تعزيز الأمن الأسري.

المطلب الثالث: القيام بالحقوق الزوجية وحسن العشرة بين الزوجين وأثرها في تعزيز الأمن الأسري.

المبحث الثاني: الأمن الأسري في الحياة الزوجية حال الشقاق، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الطلاق السني وأثره في تعزيز الأمن الأسري.

المطلب الثاني: العدة وأثرها في تعزيز الأمن الأسري.

المطلب الثالث: النفقة والسكنى للمطلقة وأثرها في تعزيز الأمن الأسري.

المطلب الرابع: الرجعة وأثرها في تعزيز الأمن الأسري.

المطلب الخامس: الرضاع حال الطلاق وأثره في تعزيز الأمن الأسري.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: فهرس المصادر والمراجع والموضوعات.

حدود البحث

سيكون الحديث في موضوع تعزيز الأمن الأسري في القرآن الكريم من خلال الحياة الزوجية، ولن يتناول البحث الموضوعات التي تناولتها السنة إلا إذا دل عليها القرآن، أما إذا دلت عليها السنة على سبيل الاستقلال فلن يتناولها البحث، وكذلك لن يتناول البحث المباحث التفصيلية في مسائل العشرة

الزوجية أو مسائل النكاح أو الطلاق أو العدة أو الرجعة، وإنما سيكون الحديث عن أثرها في تعزيز الأمن الأسري، كما سيكون الحديث مقتصراً على حالتي الشقاق والوفاق، ولن أتعرض إلى الحقوق والآداب العامة، كذلك لن أفصل في المسائل الفقهية التي ترد في ثنايا البحث بل المقصود استخراج الحكم ووسائل الأمن الأسري منها.

أهمية البحث وأسباب اختياره

تكمن أهمية البحث من خلال النواحي الآتية:

١- حاجة المجتمع إلى دراسة مسألة تحقيق الأمن الأسري عامة، والحياة الزوجية خاصة.

٢- ضعف ثقافة كثير من الأزواج والزوجات في فهم ما تترتب عليه أمور الحياة الزوجية سواء عند الوفاق أو الشقاق.

٣- إحجام كثير من الشباب والشابات عن الزواج خشية ما يعرض لهم في المستقبل من تغير أحوال كل منهما بما يهدد استقرار الحياة الزوجية أو ينغصها.

٤- التحذير من التساهل في أمور الطلاق والخلع وبيان خطر ذلك على الإنسان في الدنيا والآخرة.

٥- ظهور كثير من العوامل والمؤثرات في العصر الحديث التي تؤثر على استقرار الأسرة، مما يوجب على الجميع القيام بدوره في نشر الوعي في المجتمع المسلم.

أسباب اختيار الموضوع

١- المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية بدراسة موضوع من الموضوعات الملحة في هذا العصر.

٢- توعية الأسر المسلمة بما عليهم ولهم من حقوق وواجبات.

٣- إظهار محاسن الدين الإسلامي في تكريم المرأة وإعطائها المنزلة اللائقة بها في المجتمع المسلم.

منهج البحث

سوف أتبع في هذا البحث منهجين، أولا: المنهج الاستقرائي؛ وذلك بتتبع نصوص القرآن الكريم الدالة على ما يتعلق بالعشرة الزوجية في حالتي الوفاق والشقاق، والنظر في كيفية تناول المفسرين لها من خلال كتب التفسير.

وثانيا: المنهج الاستنباطي؛ وذلك من خلال استنباط دلالة نصوص القرآن الكريم على تحقيق الأمن والاستقرار للأسرة المسلمة ومقارنتها بالواقع الذي نعيشه الآن، ومدى الفائدة من تطبيقها.

الدراسات السابقة

الدراسات التي تبحث في موضوع الحياة الزوجية، أو الأسرة المسلمة، أو الزواج في الإسلام، أو الأمن الأسري من منظور فقهي أو قانوني وما شابهها لا تكاد تحصر، وهي متنوعة ومتشعبة، كما توجد حقائب تدريبية في الأمن الأسري بشكل عام، إلا أني لم أجد حسب علمي من تمحضت دراسته في موضوع دور القرآن الكريم في تعزيز الأمن الأسري من خلال الحياة الزوجية في الشقاق والوفاق.

التمهيد: وفيه التعريف بمفهوم الأمن، ومفهوم الأسرة في الإسلام

مفهوم الأمن في اللغة:

الأمن لغة: مصدر أَمِن، والأمان ضد الخوف، فهو اطمئنان النفس وزوال الخوف [١]، ويكون الأمن في مقابلة خوف العدو بخصوصه، والأمن يتعلق بالمستقبل، ولذا عرفه عبد القاهر الجرجاني بأنه: عدم توقع مكروه في الزمان الآتي [٢].

تعريف الأسرة لغة:

قال الجوهري (٣٩٣هـ) عند مادة (أسر): وأسرة الرجل: رهطه، لأنه يتقوى بهم [٣]، وقال ابن منظور: الدرع الحصينة [٤]، وقال ابن فارس(٣٩٥هـ) (أَسَرَ) الهمزة والسين والراء أصل واحد، وقياس مطرد، وهو الحبس والإمساك [٥].

وقال الراغب (٥٠٢هـ): وأُسْرَة الرجل: من يتقوّى به[٦].

وقال الأزهري (٣٧٠هـ): أسرة الرجل: عشيرته الأدنون [٧].

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري ٢٠٧١/٥، ولسان العرب ٢١/١٣.

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ص ٣٧، والمفردات للراغب ص ٩٠، والموسوعة العقدية لمجموعة مؤلفين ٣٤٦/٥.

(٣) انظر: الصحاح ٥٧٩/٢

(٤) لسان العرب ٥٣٨/٤.

(٥) مقاييس اللغة ١٠٧/١

(٦) انظر: المفردات للراغب ص ٧٦.

(٧) تهذيب اللغة للأزهري ١٥٧/٢

وتعرف الأسرة بالمعنى الاصطلاحي بأنها:

رابطة اجتماعية تتكون من زوج وزوجة وأطفالهما، وتشمل الجدود والح فدة، وبعض الأقارب على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة [1].

ويتبين مما سبق أن كل التعريفات السابقة تؤكد على أن الأسرة هي اللبنة والوحدة الاجتماعية الأولى للمجتمع، وأن هناك علاقة وطيدة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، حيث إن من معاني كلمة الأسرة في اللغة: الحبس، وهو الإمساك، فكأنه لوحظ معنى الشد والربط والوثاق، حيث إن الأسرة ترابط اجتماعي وتماسك إنساني لدرجة الثبات والقرار، ومن معانيها أيضا: الدرع الحصينة؛ وكأن الأسرة يتحقق بها حماية الإنسان مما يهدد كيانه، فبالأسرة يتقوى الفرد ويشتد عوده.

كل هذه المعاني العظيمة قَصَدَها الإسلام من تشريع الزواج وتكوين الأسرة، وذلك لحماية الأفراد والمجتمعات.

ولم يرد لفظ الأســـرة في الاســـتعمال القرآني، ولكن جذر الكلمة مادة (أَسَرَ) موجودة في القرآن، والتي تعني: الشد والقيد [2].

تعريف الأمن الأسري:

يتكون الأمن الأسري من كلمتين، الأولى كلمة الأمن، والثانية كلمة الأسرة. لذا من خلال التعريفات السابقة لكلمة الأمن، ولكلمة الأسرة، يتم وضع تعريف للأمن الأسري بأنه:

---

(١) نظام الأسرة في الإسلام لمحمد عقلة ١٨/١، والأسرة في القرآن الكريم، د/ حمد اليحيى ص ٤.

(٢) موسوعة التفسير الموضوعي – مركز تفسير ٢٥٦/٣.

الأمن الشامل لجميع جوانب حياة الأسرة المادية والمعنوية؛ أي يشمل أمن الأسرة في جميع الجوانب الحياتية، والنفسية، والمعيشية، والصحية، والثقافية، ... إلخ، وأن تمارس حقوقها في أمن وأمان، وهذه الجوانب تشكل منظومة متكاملة لأمن الأسرة، فأمن الأسرة عملية متكاملة مستمرة. فالأمن الأسري يوفر الأمن بكل معانيه وأبعاده، وتوفير الأمن يعني: حماية الأسرة من أي اعتداء على حياة أفرادها وممتلكاتها من أي أخطار تهددها، وأن يشعر أفراد الأسرة بالاطمئنان، فيكون لهم دور ومكانة في المجتمع، ويمارسون كل حقوقهم السياسية والاقتصادية ... إلخ في أمن وأمان، ولا يشعرون بأي تهديد لكيان الأسرة أو أحد أفرادها[١].

---

(١) ينظر موقع رؤية للحقائب التدريبية (https://2u.pw/pXwbjBp)

المبحث الأول: الأمن الأسري في الحياة الزوجية في حال الوفاق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق مقاصد النكاح:

ومن هذه المقاصد :

١- (المودة – الرحمة – الطمأنينة) وأثرها في تعزيز الأمن الأسري.

امتن الله على عباده بأن جعل للنفس البشرية مؤنسا لها من جنسها حتى تحصل الألفة والمودة والرحمة والطمأنينة، فالنفس البشرية تسكن وتأنس بمثيلها، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وفي معنى هذه الآية يقول الإمام البغوي(٥١٠هـ) رحمه الله: جعل بين الزوجين المودة والرحمة؛ فهما يتوادان ويتراحمان، وما شيء أحب إلى أحدهما من الآخر من غير رحم بينهما [١].

وقال ابن كثير (٧٧٤هـ) رحمه الله: من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم، وجعل بينهم وبينهن مودة: وهي المحبة، ورحمة: وهي الرأفة، فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبته لها، أو لرحمة بها، بأن يكون لها منه ولد، أو محتاجة يه في الإنفاق، أو للألفة بينهما، وغير ذلك [٢].

---

(١) معالم التنزيل ٥٧٥/٣

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣٠٩/٦

وقال السعدي(١٣٧٦هـ) رحمه الله: ﴿لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً﴾ بما رتب على الزواج من الأسباب الجالبة للمودة والرحمة، فحصل بالزوجة الاستمتاع واللذة والمنفعة بوجود الأولاد وتربيتهم، والسكون إليها، فلا تجد بين أحد في الغالب مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة[1].

ومن مقاصد النكاح :

٢–حفظ النسل وتكثيره؛ بغرض إعمار الكون وبقاء النوع الإنساني.

وكذلك إكثار أفراد الأمة المسلمة وتقويتها وتمكينها في الأرض، حتى تكون مرهوبة الجانب، عزيزة الذات، وحتى تؤدي رسالة الاستخلاف في الأرض، والشهادة على الناس.

ولذلك جاءت الأدلة الشرعية تحث على الزواج والإنجاب، وترغب في التناسل، وتحرم قتل الأولاد والبنات بسبب الفقر أو العار أو ما شابه ذلك، وتحظر الإجهاض إلا عند الضرورات القصوى، كأن يخشى على الأم من الموت بسبب خطر الجنين، فيباح إجهاضه؛ لأن المحافظة على الأصل مقدمة على المحافظة على الفرع.

٣– حفظ النسب والعرض، وصيانته من الفوضى والاختلاط والتداخل والتلاعب، والمقصود بالنسل الذي هو مقصد شرعي للنكاح هو النسل المنضبط بمعرفة النسب الصحيح، وإلحاق الفروع بأصولها الحقيقية، ومراعاة الكرامة والعفة والحياء، ومنع كل ما يخل بحق الإنسان في النسب الصحيح،

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ٦٣٩

والعرض الشريف .

٤- من مقاصد النكاح بناء الأسرة المسلمة المكونة من الزوجين الشرعيين ومن الأصل والفروع، فالأسرة المسلمة مطلب له أهميته الكبرى، ومقصد شرعي ، وهو طريق وجود الأمة ووحدتها وتقدمها وقوتها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (١).

ولست بصدد الحديث والتوسع عن مقاصد النكاح، ولكن المقصود هو ما يحقق الأمن الأسري للأسرة المسلمة، ويوثق عراها، ويزيد من متانتها، ويتحقق معه الأمن والاستقرار، وهو ما يتحقق بما ذكرته من المقاصد.

فالمودة والرحمة يشعر فيها أفراد الأسرة بالأنس مع بعضهم البعض، وهو ما يحقق الأمان النفسي والروحي، وبحصول الولد يكون الحفاظ عليه مسؤولية الأسرة بأكملها، فالأب عليه مسؤولية توفير المسكن والطعام والشراب والحماية من جميع ما يهدد أمن الأسرة، والأم عليها مسؤولية الرعاية والتربية، فكل منهما يحرص على استقرار الأسرة وتغليب مصلحة الأبناء على مصالحهم الشخصية.

المطلب الثاني: الصداق وأثره في تعزيز الأمن الأسري.

أمر الله عباده المؤمنين إذا أراد أحدهم أن ينكح امرأة أن يعطيها مالاً يسمى الصداق أو المهر، فقال تعالى:﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ [النساء:٤] وأن الصداق حق لها يجب دفعُه إليها طيِّبة به النفسُ، وهو دليل على صدق الرغبة فيها، لا ثمن

---

(١) انظر: علم المقاصد الشرعية ص ١٨١.

لبضعها؛ فإن الحرائر لا تُشترى ولا تباع.

والصَّدُقات جمع صدقة- بضم الدال- والصدقة: مهر المرأة، مشتقة من الصدق لأنها عطية يسبقها الوعد بها فيصدقه المعطي.

والنِّحلة- بكسر النون- العطية بلا قصد عوض، ويقال: نُحْل- بضم فسكون-، وسميت الصدقات نحلة إبعادا للصدقات عن أنواع الأعواض، وتقريبا بها إلى الهدية، إذ ليس الصداق عوضا عن منافع المرأة عند التحقيق، فإن النكاح عقد بين الرجل والمرأة قصد منه المعاشرة، وإيجاد آصرة عظيمة، وتبادل حقوق بين الزوجين، وتلك أغلى من أن يكون لها عوض مالي، ولو جعل لكان عوضها جزيلا ومتجددا بتجدد المنافع، وامتداد أزمانها، شأن الأعواض كلها، ولكن الله جعله هدية واجبة على الأزواج إكراما لزوجاتهم، وإنما أوجبه الله لأنه تقرر أنه الفارق بين النكاح وبين المخادنة والسفاح، إذ كان أصل النكاح في البشر اختصاص الرجل بامرأة تكون له دون غيره، فكان هذا الاختصاص ينال بالقوة، ثم اعتاض الناس عن القوة ببذل الأثمان لأولياء النساء ببيعهم بناتهم ومولياتهم، ثم ارتقى التشريع وكمل عقد النكاح، وصارت المرأة حليلة الرجل شريكته في شؤونه، وبقيت الصدقات أمارات على ذلك الاختصاص القديم؛ تميز عقد النكاح عن بقية أنواع المعاشرة المذمومة شرعا وعادة، وكانت المعاشرة على غير وجه النكاح خالية عن بذل المال للأولياء إذ كانت تنشأ عن الحب أو الشهوة من الرجل للمرأة على انفراد وخفية من أهلها، فمن ذلك الزنى المؤقت، ومنه المخادنة، فهي زنا مستمر[1].

---

(١) انظر: التحرير والتنوير ٢٣١/٤

ولما كان كثير من الناس يظلمون النساء ويهضموهن حقوقهن، خصوصا الصداق الذي يكون شيئا كثيرًا، ودفعة واحدة، يشق دفعه للزوجة، أمرهم وحثهم على إيتاء النساء (صَدُقَاتِهِنَّ) أي: مهورهن (نِحْلَةً) أي: عن طيب نفس، وحال طمأنينة، فلا تماطلوهن أو تبخسوا منه شيئا. وفيه: أن المهر يدفع إلى المرأة إذا كانت مكلفة، وأنها تملكه بالعقد، لأنه أضافه إليها، والإضافة تقتضي التمليك [(١)].

وهذا المال الذي استحقته المرأة هو ملك لها ولا يجوز أخذ شيء منه إلا بطيب نفس، قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾

وقد شدد الله تعالى في التحذير من أخذ مهر الزوجة وجعل أخذه بغير حق بهتانا وإثما مبينا، وسمى النكاح ميثاقا غليظا، فقال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢٠-٢١].

كما أنه يعطي المرأة الحق في فسخ النكاح عند تعذر الاجتماع في الحياة الزوجية لتفتدي به نفسها، فلا تكون مملوكة عند الزوج، بل يجوز لها الخروج من هذه العلاقة عند الحاجة، ومع ذلك فقد حرم الله على المرأة الخلع أو طل الطلاق بدون حاجة.

---

(١) انظر : تيسير الكريم الرحمن ص ١٦٣

فقد أخرج ابن ماجة عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير كنهه فتجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا) [١].

والحكمة من مشروعية المهر: أن فيه أماناً للأسرة، ومانعاً لتصدع هذا الكيان بأتفه الأسباب، قال الكاساني(٥٨٧هـ): فلو لم يجب المهر بنفس العقد، لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما؛ لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يَخَفْ لزوم المهر، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح؛ ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده؛ لأن ما ضاق طريق إصابته، يعز في الأعين، فيعز به إمساكه، وما يتيسر طريق إصابته، يهون في الأعين فيهون إمساكه، ومتى هانت في أعين الزوج، تلحقها الوحشة، فلا تقع الموافقة، فلا تحصل مقاصد النكاح [٢].

ومن هذا ندرك أهمية الصداق في تحقيق الأمن لدى الأسرة وخصوصاً المرأة، ففيه تكريم للمرأة بأن تكون هي المطلوبة لا الطالبة، ولا سبيل إلى الوصول إليها إلا بتحقق شروط النكاح، ثم دفع المهر تأكيدا لصدقه في نكاحها، وطمأنة المرأة أن من تقدم لخطبتها هو جاد في ذلك، ولا شك أن اشتراط المهر سيميز بين العابث والجاد في أمر الزواج، ثم المحافظة على هذه العلاقة قدر الإمكان، فلا تنفك هذه العلاقة إلا عند التأكد من عدم التوافق بين الزوجين.

---

(١) انظر: سنن ابن ماجه ٣/٢٠٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٧٥.

المطلب الثالث: القيام بالحقوق الزوجية وحسن العشرة بين الزوجين وأثرها في تعزيز الأمن الأسري.

إن حصول المودَّة والرحمة، وتحقق وجود السكينة التي حث عليها الشرع بقوله: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ يتحقق من خلال تحقيق ما أمر الله به من حسن العشرة بين الزوجين، والقيام بالحقوق الزوجية على أكمل وجه، وقد فرض على كلٍّ منهما حقوقًا يؤدّ للزوج الآخر، فبعد أن يتم الزواج، ويلتقي الزوجان؛ لا بد لكل منهما أن يفي بحقوق الآخر، فالعلاقة بين الزوج وزوجته ليست كأيِّ علاقة؛ فلها حقوق وواجبات إذا أخل أحدهما بشيء منها نتج عنها أمورٌ تخالف حكمة الزواج، والتي لربَّما أقلُّها سوء العِشرة، وعدم التفاهم بين الزوجين، والتي في نهايتها تنتهي بالطلاق؛ ممَّا يتسبَّب في: ضياع الحقوق، وتشرُّد الأسرة، وتفكُّك رباط العلاقات الاجتماعيَّة.

لهذا كان من اللازم توفر حقوق لكلٍّ منهما؛ لتقوم حياة سعيدة قائمة على التقوى والتعاون، وتدوم المحبَّة والألفة، وحُسن العِشرة، وليدوم الصفاء والنقاء، الذي لا تشوبه شائبة. وليس المجال هنا مجال بسط لهذه الحقوق، وإنما التذكير بأدائها على سبيل الإجمال، وبيان الحكمة منها في تعزيز الأمن لدى الأسرة المسلمة. وقد أمر الله تعالى بحسن العشرة بين الزوجين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟

بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ [النساء: ١٩]، ومن أجمع الأحاديث التي بينت حقوق كل من الزوجين على الآخر ما أخرجه ابن ماجة والنسائي عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال حدثني أبي؛ أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله، وأثنى عليه، وذكر ووعظ ، ثم قال : (استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن، فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، إن لكم من نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم : فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن) (١).

فعلى كلا الزوجين إذا أرادا تحقيق الأمن الأسري مراعاة شرع الله تعالى، وأن يعرف كل منهما ما أوجبه الله له وعليه من حقوق، وأن يقوم بها على الوجه الأمثل.

---

(١) سنن ابن ماجة – كتاب النكاح ٥٧/٣، وسنن النسائي الكبرى ٢٦٤/٨، والحديث حسنه الألباني

المبحث الثاني: الأمن الأسري في الحياة الزوجية حال الشقاق، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الطلاق السني وأثره في تعزيز الأمن الأسري.

المطلب الثاني: العدة وأثرها في تعزيز الأمن الأسري.

المطلب الثالث: النفقة والسكنى للمطلقة وأثرها في تعزيز الأمن الأسري.

المطلب الرابع: الرجعة وأثرها في تعزيز الأمن الأسري.

المطلب الخامس: الرضاع حال الطلاق وأثره في تعزيز الأمن الأسري.

تمهيد:

الشقاق بين الزوجين هو التباعد، قال الراغب الأصفهاني(٥٠٢هـ): والشقاق المخالفة، وكونك في شق غير شق صاحبك، أو من: شق العصا بينك وبينه [١].

وقال الطبري(٣١٠هـ): مشاقة كل واحد منهما صاحبه، وهو إتيانه ما يشق عليه من الأمور، فأما من المرأة: فالنشوز وتركها أداء حق الله عليها الذي ألزمها الله لزوجها، وأما من الزوج: فتركُه إمساكها بالمعروف أو تسريحها بإحسان [٢].

ويرى الطاهر بن عاشور(١٣٩٣هـ) أنه مشتق من الشَّق وهو الصدع، قال: وعندي أنه مشتق من الشق- بفتح الشين- وهو الصدع والتفرع، ومنه

---

(١) انظر: المفردات للراغب ص ٤٦٠، وغريب القرآن لابن قتيبة ص١١١.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري ٨/٣١٩

قولهم: شق عصا الطاعة، والخلاف شقاق [1].

وسيكون الحديث عن موضوع الشقاق في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الطلاق السني وأثره في تعزيز الأمن الأسري.

قسَّم العلماء الطلاق من حيث السنُّة والبدعة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الطَّلاق السُّني أي الموافق للسُّنة، وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيضات، فإذا فعل ذلك بانت منه، ولم يحلَّ له نكاحها إلا بمهرٍ جديد، ولا رجعة له عليها، وذلك هو الطلاق للعدة؛ لأنها تعتد بذلك الطهر من العدة، وتكون في العدة عقيب الطلاق فلا يطول عليها زمان العدة.

الثاني: الطلاق البدعي، وهو أن يقع في حال الحيض أو في طهر قد جامعها فيه فهو واقع وصاحبه آثم، وبهذا فُسِّر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، والخطاب للنبي ﷺ وحكمه عام لجميع الأمة [2]، ومما يؤيد ذلك ما ثبت عن ابن عمر ﷺ، أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال له رسول الله ﷺ "مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء"[3].

---

(١) انظر: التحرير والتنوير ٥/٤٥.

(٢) انظر: دفع إيهام الاضطراب للشنقيطي ص ٢٤٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير- تفسير سورة الطلاق ٤/١٨٦٤، ومسلم في

الثالث: قسمٌ لا سُنَّة فيه ولا بدعة، وهو طلاق الصغيرة، والآيسة، وغير المدخول بها [1].

واعلم -أخي الكريم- أنه ليس المقصود من وصْف هذا الطَّلاق بالسني أنَّه مسنون مستحب، بل المراد بيان الوقت المشروع لإيقاع الطلاق بحيث يكون إيقاعه – عند العزم عليه – في الوقت المشروع وعلى الصفة المشروعة.

وإذا نظرنا إلى الحكمة من إيقاع الطلاق في الوقت المشروع نجد أنه يحق الأمن الأسري والنفسي من ناحيتين:

١- أن الطلاق يكون في وقت معلوم، بحيث لا يجامعها في ذلك الطهر فتكون المرأة على بينة من أمرها، ولا يفجؤها بالطلاق.

٢- أن الزوج إذا امتنع عن المرأة لفترة من الزمن وبينهما مودة ومحبة قائمة اشتاق إلى زوجته وتجاوز الخلافات، وحسنت العشرة بينهما.

٣- أن المرأة في فترة الحيض قد تكون حالتها النفسية سيئة، وقد تكون بعيدة عن الزينة، مما يجعل الرجل يزهد فيها، أو لا يكترث بها، أو يسوء خلقها في هذه الفترة؛ فينزغ الشيطان بينهما ويحدث الطلاق، فمن أجل هذا نهي عن الطلاق في وقت الحيض.

٤- أن طلاقها في طهر لم يجامعها فيه يجعلها تعتد بذلك الطهر، فيقصر زمن العدة، ولا يضر بالمرأة.

صحيحه، كتاب الطلاق ٢/١٠٩٣

(١) انظر: معاني القرآن للفرَّاء (٣/ ١٦٢)، زاد المسير (٤/ ٢٩٦)، المغْني (١٠/ ٣٢٥)، تفسير القرآن العظيم (٨/ ١٤٣)

٥- الأمر بإحصاء العدة وضبط مواقيتها كي لا يضر بالمرأة فتطول العدة ويؤدي ذلك إلى منعها من الأزواج [١].

المطلب الثاني: العدة وأثرها في تعزيز الأمن الأسري.

العدة لغة: اسم مصدر من عد يعد، عدا، وهي مأخوذة من العدد والإحصاء؛ لاشتمالها عليه من الأقراء والأشهر [٢].

وشرعاً: عرفها الجرجاني(٤٧١هـ) بأنها تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته [٣].

فالعدة: اسم لمدة معينة تتربصها المرأة؛ تعبدا لله عز وجل، أو تفجعا على زوج، أو تأكدا من براءة رحم. والعدة من آثار الطلاق، أو الوفاة [٤].

وعدة كل امرأة بحسب حالها، سواء كانت صغيرة أو آيسة، أو من ذوات الأقراء، أو حاملاً، أو متوفى عنها زوجها، وليس هذا مكان بسط حكم كل نوع، وإنما الحديث في دور العدة في تحقيق الأمن الأسري، ويكون ذلك في الأمور الآتية:

١- تهيئة الفرصة للزّوجين لإعادة الحياة الزّوجيّة عن طريق المراجعة عند وقوع الطّلاق.

٢- التّنويه بفخامة أمر النّكاح، حيث لا يتمّ الطلاق إلاّ بانتظار طويل، ولولا

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ١٤٣/٨.

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري، مادة «عدَّ»، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٩٠/٣

(٣) التعريفات للجرجاني ص ١٤٨

(٤) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ص ٣٢٥.

ذلك لأصبح النكاح بمنزلة لعب الصّبيان، يتمّ ثمّ ينفكّ في السّاعة.

٣- تهيئة المسكن والنفقة للمطلقة في هذه الفترة حتى يتيسر لها ذلك، إم بنفسها أو بمن توكله، أو بالعودة إلى بيت وليها.

٤- التيسير على الزوجين إذا أرادا المراجعة بأن يعودا إلى النكاح السابق بدون عقد جديد ولا مهر جديد.

٥- يطلب من المرأة في هذه الفترة القيام بحق الزوج بخدمته، والتزين له، والتودد له، فإن ذلك أدعى لأن يزول سبب الخلاف والشقاق ويعودا إلى سابق عهدهما.

٦- تهيئة الفرصة لقيام المصلحين بدورهم كما قال الله تعالى:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

وإلى هذا الأثر يشير الطاهر بن عاشور؛ فيقول: ومن يطلع على مخالفة ذلك من المسلمين وخاصة ولاة الأمور من الحكام وأهل الحسبة فإنهم الأولى بإقامة شرائع الله في الأمة وبخاصة إذا رأوا تفشي الاستخفاف بما قصدته الشريعة، ففي العدة مصالح كثيرة وتحتها حقوق مختلفة اقتضتها تلك المصالح الكثيرة وأكثر تلك الحقوق للمطلِّق والمطلَّقة وهي تستتبع حقوقاً للمسلمين وولاةِ أمورهم في المحافظة على تلك الحقوق وخاصة عند التحاكم (١).

وقد أوجب الله العدة على المرأة المطلقة وذلك حفظا لحقوق الطفل عند

---

(١) انظر: التحرير والتنوير ٢٨/٢٩٨.

وقوع الحمل قبل الطلاق، فليزم الأب بنسبته إليه ورعايته والإنفاق عليه، كما تلزم الأم بتربيته ورضاعته، ويحفظ حقها في طلب النفقة والأجرة على هذا المولود، كما أن الشرع حرم نكاح المرأة حال العدة حتى لا تختلط الأنساب.

وكذلك فيه حفظ لحق الزوج في الرجعة والولد [1] .

وحفظ لحق الزوجة حتى لا تتهم في عرضها اذا ولدت بعد الطلاق.

المطلب الثالث: النفقة والسكنى للمطلقة وأثرها في تعزيز الأمن الأسري.

عندما تنفك عرى العلاقة الزوجية تجد المرأة نفسها في حاجة إلى بيت يؤويها ومال يسد حاجتها ويكفيها، وقد كفل الشرع للمطلقة الرجعية في فترة العدة هذين الأمرين قال تعالى﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: ١].

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦].

فإذا طلَّق الإنسان زوجتَه وجب عليه أن يُقِيَها في البيت، ولا يجوز أن يُخرِجها منه، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: وعمل الناس اليوم على خلافه، إذا طلَّقها طردها، وهذا حرام، ومعصية لله عز وجل؛ بل الواجب أن تبقى في البيت، ولهذا أضاف البيوت إلى النساء؛ كأنَّ بقاءها في البيت حقٌّ

(١) انظر: معالم التنزيل ١/٢٦٧.

لها؛ لأنه بيتُها، فكيف يُخرِجها منه؟ إن أخرجها منه فهو ظالمٌ لها؛ لأن البيت بيتُها، وإن أخرجها منها، فهو عاصٍ لله؛ لأن الله قال: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾

وإذا أرادت هي أن تخرج؛ كما هي عادة بعض النساء إذا طلَّقها زوجها غضبت وخرجت هي بنفسها، نقول: لا تخرج، وحرام عليها أن تخرج، (وَلَا يَخْرُجْنَ) إلى انتهاء العدة.

﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ فلا بأس أن يُخرِجها الزوج، والفاحشة المبيّنة فسَّرها كثيرٌ من العلماء: أن تكون بذيئة اللسان، مُؤذيةً له ولأهله، ففي هذه الحال يُعذَر إذا أخرجها من البيت، أما بدون ذلك فحرامٌ عليه أن يُخرِجه [(١)].

وإن كانت المرأة حاملاً تأكدت النفقة لكونها لولده، والمرأة لا تنفك عن ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾. وأما إن كانت مطلقة طلاقا بائنا فلا نفقة لها ولا سكنى إلا إذا كانت حاملا لمصلحة الولد، وهي تبع له ذلك.

وبهذا نجد أن الشرع قد كفل للمرأة حق المسكن والنفقة ما دامت في فترة العدة، وهذا من حكمة الله تعالى ورحمته، حتى يتحقق الأمن لهذه المرأة، وهذا الأمر يتناسب مع ما جبلت عليه المرأة من الضعف والحاجة إلى من يقوم على أمرها.

---

(١) التفسير الثمين للشيخ ابن عثيمين ١٤/٣٤٠

المطلب الرابع: الرجعة وأثرها في تعزيز الأمن الأسري.

الرجعة لغة: بفتح الراء وكسرها، والفتح أفصح: المرة من الرجوع (١).

والرجعة اصطلاحا: هو ردُّ المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص (٢).

وقد تقرر في الشرع أنه يباح للزوج إن طلق زوجته طلقة أو طلقتين، وكان قد دخل بها، ولم يكن بعوض، أن يراجعها قبل انقضاء العدة، قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًاۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وللرجعة أثر بالغ في تعزيز الأمن للحياة الزوجية؛ فقد يقع الطلاق في حالة غضب واندفاع، وقد يصدر بدون تدبر وتروٍّ، وقد يحصل بدون تفكر في عاقبة الطلاق، وما يترتب عليه من المضار والمفاسد، والرجل إذا فارق زوجته، تاقت نفسه إليها، فيجد السبيل إلى ردها بالرجعة. ولهذا شرع الله عز وجل الرجعة للحياة الزوجية رحمة بالزوجين، ونعمة يسعد بها كل من الطرفين.

ومن محاسن الإسلام جواز الطلاق، وجواز الرجعة، فإذا تنافرت النفوس، واستحالت الحياة الزوجية جاز الطلاق، وإذا تحسنت العلاقات، وعادت المياه إلى مجاريها جازت الرجعة، فلله الحمد والمنة (٣).

---

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (٢٠١/٢)، ولسان العرب لابن منظور ١١٩/٨

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٢٢٠، وفتح الوهاب شرح بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري ١٠٦/٢

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية – مجموعة مؤلفين ١١٩/٣.

والرجل مندوب إلى المراجعة، ولكن إذا قصد الإصلاح بإصلاح حاله معها، وإزالة الوحشة بينهما، فأما إذا قصد الإضرار وتطويل العدة والقطع بها عن الخلاص من ربقة النكاح فمحرم، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾[البقرة: ٢٣١] (١).

المطلب الخامس: الرضاع حال الطلاق وأثره في تعزيز الأمن الأسري.

المقصود بالرضاع هو إرضاع الصبي بعد طلاق أمه ما دام في الحولين، وفي هذه الفترة يحتاج الصبي إلى من يرضعه ويقوم على شؤونه، وعند وقوع الطلاق، وانفصال الزوجين؛ نجد أن الصبي في حاجة للأبوين معاً، ومن أجل ذلك كفل الشرع حق رعاية الرضيع، قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] والمراد بالوالدات هنا المطلقات (٢)، فأمر سبحانه وتعالى بإرضاع الصبي حولين كاملين ، وهو أمر استحباب لا أمر إيجاب، لأنه لا يجب عليهن الإرضاع إذا كان يوجد من ترضع الولد لقوله تعالى في سورة الطلاق:﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق: ٦]، فإن رغبت الأم في الإرضاع فهي أولى من غيرها، ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ أي سنتين، وذكر الكمال للتأكيد (٣).

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٣/٣.

(٢) انظر: تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين ٢٣٦/١، والكشف والبيان للثعلبي ٢٦٠/٦، ومعالم التنزيل للبغوي ٢٧٧/١.

(٣) انظر: معالم التنزيل ٢٧٧/١.

ثم كفل حق المرضعة فقال: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وكفل بعد ذلك حق الأبوين فقال: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] فلا ينزع الولد منها إلى غيرها بعد أن رضيت بإرضاعه، ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ ولا تلقيه المرأة إلى أبيه بعدما ألفها، تضاره بذلك، وقيل معناه: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ﴾ فتكره على إرضاعه إذا كرهت إرضاعه وقبل الصبي من غيرها، لأن ذلك ليس بواجب عليها، ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ فيحتمل أن تعطى الأم أكثر مما يجب لها إذا لم يرتضع من غيرها ... ويجوز أن يكون الضرار راجعا إلى الصبي، أي لا يضار كل واحد منهما الصبي، فلا ترضعه الأم حتى يموت، أو لا ينفق الأب، أو ينتزعه من الأم حتى يضر بالصبي (١). ولما كان خلاف الأبوين في مدة الرضاع لا ينشأ إلا عن اختلاف النظر في حاجة مزاج الطفل إلى زيادة الرضاع، جعل الله القول لمن دعا إلى الزيادة هو المقدم والمعول عليه احتياطا لحفظ الطفل (٢).

وينبه الطاهر ابن عاشور(١٣٩٣هـ) إلى مسألة مهمة حيث يقول: وفي عصرنا أصبح الأطباء يعتاضون لبعض الصبيان بالإرضاع الصناعي، وهم مع ذلك مجمعون على أنه لا أصلح للصبي من لبن أمه، ما لم تكن بها عاهة أو

---

(١) انظر: معالم التنزيل ١/٢٧٨.

(٢) انظر التحرير والتنوير ٢/٤٣١.

كان اللبن غير مستوف الأجزاء التي بها تمام تغذية أجزاء بدن الطفل، ولأن الإرضاع الصناعي يحتاج إلى فرط حذر في سلامة اللبن من العفونة في قوامه وإنائه، وبلاد العرب شديدة الحرارة في غالب السنة، ولم يكونوا يحسنون حفظ أطعمتهم من التعفن بالمكث، فربما كان فطام الأبناء في العام أو ما يقرب منه يجر مضار للرضعاء، وللأمزجة في ذلك تأثير أيضا (١).

ثم كفل حق الصبي لو مات أبواه فقال: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ عليه مثل ما على والد الطفل من الإنفاق على والدة الطفل، والقيام بحقوقها وعدم الإضرار بها (٢).

وقوله﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي: فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين، ورأيا في ذلك مصلحة له، وتشاورا في ذلك، وأجمعا عليه، فلا جناح عليهما في ذلك، فيؤخذ منه: أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر، وهذا فيه احتياط لحق الطفل، وإلزام للنظر في أمره، وهو من رحمة الله بعباده، حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما وأرشدهما إلى ما يصلحه ويصلحهما كما قال في سورة الطلاق: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق: ٦](٣).

---

(١) انظر: التحرير والتنوير ٢/٤٢٩.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم ١/٦٣٢

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم ١/٦٣٢

ومن هنا نجد أن الشرع المطهر قد كفل في هذه الآية الكريمة حق الطفل وحق الوالدين مما يعزز الأمن الأسري عند انفصال العلاقة الزوجية وذلك في عدة أمور:

١- كفل حق الطفل في الرضاعة سواء من أمه أو مرضعة أخرى.

٢- كفل حق النفقة للطفل.

٣- كفل حق النفقة والكسوة للأم المرضعة.

٤- كفل حق النفقة والكسوة كذلك للمرضعة المستأجرة.

٥- كفل حق الطفل لو مات والده، فيقوم وارثه بذات العمل بديلا عن والده.

٦- حرم المضارة بالولد واتخاذه وسيلة للضغط من أحد الوالدين على الآخر لأسباب شخصية ترجع عواقبها بوقوع الضرر على الطفل.

الخاتمة

أهم النتائج

من أهم النتائج التي توصلت إليها في خاتمة هذا البحث:

١- أهمية الأمن والاستقرار النفسي للإنسان عموما، وللأسرة خصوصا، فهي أصل البشرية ومنشؤها.

٢- تعظيم الدين الإسلامي للحياة الزوجية، وذلك بتسمية النكاح بالميثاق الغليظ.

٣- تحريم التساهل بحقوق العشرة الزوجية، وأن الله سبحانه وتعالى قد حدد ت الحقوق في كتابه الكريم وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فعلى الزوجين الالتزام بها.

٤- أنه لو التزم كلا الزوجين بما شرعه الله وحدده من أمور العشرة الزوجية لانتهى كثير من أسباب الخلاف، فأكثر الخلافات تقع بسبب الجهل بشرع الله تعالى.

التوصيات

١- أوصي الجهات المسؤولة عن الشباب بعمل استبانات يجمع فيها أسب الخلافات الزوجية لدراستها وإيجاد الحلول لها.

٢- كما أوصي بعقد دورات للمقبلين على الزواج من الجنسين في التعريف بأمور العشرة الزوجية وسبل المحافظة عليها والالتزام بها.

٣- وأوصي القائمين بعمل عقود الأنكحة بتذكير الزوجين بالحقوق المشروعة والالتزام بها.

٤- أوصي جميع الأسر بالمحافظة على كيان الأسرة وتغليب المصلحة العامة على المصالح الشخصية.